



# نظام أساس

شركة اسمنت اليمامة

مساهمة مدرجة



## النظام الأساس ل شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة مدرجة)

### الباب الأول : تأسيس الشركة

#### المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

#### المادة الثانية : اسم الشركة

### شركة اسمنت اليمامة (شركة مساهمة مدرجة)

#### المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

#### المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
التعدين واستغلال المحاجر	تعدين ركازات الفلزات غير الحديدية الأخرى
التعدين واستغلال المحاجر	استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطفل
التعدين واستغلال المحاجر	أنشطة التعدين واستغلال المحاجر الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
الصناعات التحويلية	صنع الأسمنت والجير والجص
النقل والتخزين	نقل البضائع بالسكك الحديدية
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	النقل المائي البحري والساحلي للبضائع
النقل والتخزين	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري
النقل والتخزين	مناولة البضائع
النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#### المادة الخامسة : مدة الشركة



• مدة الشركة غير محددة.

## المادة السادسة : المشاركة والتملك بالشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات - بجميع أشكالها - داخل أو خارج المملكة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم والحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

## الباب الثاني : رأس المال والأسهم

### المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بملياران و خمسة و عشرون مليون ريال سعودي (2025000000.0) ريال سعودي مقسم الى (202500000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ ملياران و خمسة و عشرون مليون ريال سعودي (2025000000.0) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

### المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 2025000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

### المادة التاسعة : تداول الأسهم

1 - تتداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

### المادة العاشرة : زيادة رأس المال

- 1 - يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.
- 2 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

### المادة الحادية عشر : تخفيض رأس المال

- 1 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- 2 - إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداع اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
- 3 - يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

### المادة الثانية عشر : شراء الشركة لأسهمها



يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترهنها كما يجوز بيعها، ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

### المادة الثالثة عشر : بيع أسهم الخزينة

يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

### المادة الرابعة عشر : رهن الأسهم

يجوز للشركة رهن أسهمها ضماناً لدين مستحق في ذمة الغير، وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

### المادة الخامسة عشر : تقسيم الأسهم أو دمجها

يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وفقاً للضوابط الآتية:  
1. إشعار الهيئة بشأن مقترح تقسيم أسهم الشركة أو دمجها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. 2. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية. 3. التنسيق مع السوق لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتقسيم أسهم الشركة أو دمجها.

### المادة السادسة عشر : إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية

1. يجوز للشركة أن تصدر - وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين متوافقة مع الشريعة الإسلامية أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. 2. يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه، أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. 3. يجب على مجلس الإدارة شهر اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية. 4. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.

### الباب الثالث : مجلس الإدارة

### المادة السابعة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	نايف بن سلطان بن محمد آل سعود	رئيس مجلس إدارة
2	عبدالله بن عبدالرحمن بن ثنيان العبيكان	نائب رئيس مجلس إدارة
3	فيصل سليمان عبد العزيز الراجحي	عضو مجلس إدارة
4	جهاد عبدالعزيز أحمد الرشيد	رئيس تنفيذي
5	سلطان بن خالد بن محمد آل سعود	عضو مجلس إدارة
6	فهد ثنيان فهد الثنيان	عضو مجلس إدارة



7	سلطان صالح عبدالعزيز السلام	عضو مجلس إدارة
8	سلمان عبدالمحسن محمد السديري	عضو مجلس إدارة
9	فراج سعد محمد القباني	عضو مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الإدارة  
ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء  
ولا يجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

### المادة الثامنة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

### المادة التاسعة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4 - إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب وفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.

5 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### المادة العشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية
شطب		
اصدار	الفرعية	
التأكيد السنوي		



شطب					
		توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك		
		شراء الحصص			
		تصفية الشركة			
		بيع الحصص			
		تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها			
اصدار		السجلات التجارية	تأسيس الشركات بأسم الشركة		
التأكيد السنوي					
شطب					
		تسجيلها في الوزارة			
		تمثيل امام كاتب العدل			
		التوقيع على عقد الشركة			
		التوقيع على قرارات الشركاء			
شراء	العقار	شراء وبيع وافراغ الممتلكات		ادارة الاملاك	
بيع					
افراغ					
شراء	الاراضي				
بيع					
افراغ					
شراء	الاسهم				
بيع					
	حق الرهن		رهن الاملاك		تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	فك الرهن				
	القبض				
	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك		
	زيادة أو تخفيض رأس المال				
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص				
	دخول وخروج الشركاء				
	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج				
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس				
		تصفية الشركة			



تحول الشركة الى مؤسسة	
	زيادة رأس المال
	خفض رأس المال
	دخول وخروج شركاء
	الدخول في شركات قائمة
	تحديد رأس المال
	تعديل اسم الشركة
فتح الحسابات	البنكية
فتح الاعتمادات	
الإيداع	
السحب	
اصدار الشيكات	
تحديث الحسابات	
استخراج كشوف الحسابات	
طلب التسهيلات	
طلب الضمانات	
توقيع عقود القروض	
توقيع الأوراق التجارية	
توقيع سندات لأمر	
صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ولجلاس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

## المادة الحادية وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.



## المادة الثانية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

الرئيسية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
السجلات التجارية	شطب	يمارسها منفرد
	اصدار	يمارسها منفرد
الفرعية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
	شطب	يمارسها منفرد
شراء المؤسسة		يمارسها منفرد
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية		يمارسها منفرد
بيع المؤسسة		يمارسها منفرد
مراجعة إدارة السجلات		يمارسها منفرد
استخراج السجلات		يمارسها منفرد
نقل السجلات التجارية		يمارسها منفرد
إدارة السجلات		يمارسها منفرد
إلغاء السجلات		يمارسها منفرد
الإشراف على السجلات		يمارسها منفرد
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية		يمارسها منفرد
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية		يمارسها منفرد
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية		يمارسها منفرد
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات		يمارسها منفرد
مراجعة التأمينات الاجتماعية		يمارسها منفرد
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل		يمارسها منفرد
إدارة السجل التجاري		يمارسها منفرد
إلغاء السجل التجاري		يمارسها منفرد
مراجعة الدفاع المدني		يمارسها منفرد
تعديل السجلات		يمارسها منفرد



إضافة نشاط	يمارسها منفرد
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
شراء القوارب	يمارسها منفرد
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد
استيراد قوارب	يمارسها منفرد
إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
فتح الفروع	يمارسها منفرد
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد
استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد
تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد
نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد



يبيع القارب	يمارسها منفرد
تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها منفرد
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
نقل الترخيص	يمارسها منفرد
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد



تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يمارسها منفرد
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة	يمارسها منفرد



دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يمارسها منفرد
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
تعديل المهن	يمارسها منفرد
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد
استلام شهادات السعودة	يمارسها منفرد
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد
استقدام	يمارسها منفرد
استقدام	يمارسها منفرد
فتح ملف	يمارسها منفرد
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد
إنهاء إجراءات العمالة لدى	



	يمارسها منفرد	التأمينات الاجتماعية
	يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرات
	يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات
	يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات
	يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
	يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
	يمارسها منفرد	مراجعة السفارة
	يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
	يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
	يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
	يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة
	يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة
	يمارسها منفرد	تعديل جهة القدوم
	يمارسها منفرد	توقيع عقود الشركات
	يمارسها منفرد	شراء الحصص
	يمارسها منفرد	تصفية الشركة
	يمارسها منفرد	بيع الحصص
	يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها
	يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة
	يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل
	يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة
	يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء
	يمارسها منفرد	اصدار
	يمارسها منفرد	التأكيد السنوي
	يمارسها منفرد	شطب
	يمارسها منفرد	السجلات التجارية
	يمارسها منفرد	استخراج الإقامات
	يمارسها منفرد	تجديد الإقامات
	يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة
	يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي
	يمارسها منفرد	نقل الكفالات



يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة للتوفاة
يمارسها منفرد	التبليغ عن الهروب
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب
يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يمارسها منفرد	اسقاط العمالة
يمارسها منفرد	إدارة أعمال التجارية
يمارسها منفرد	نقل كفالة العمالة لنفسه
يمارسها منفرد	إضافة المولود
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العامل المتوفى
يمارسها منفرد	إدارة شؤون المنافذ
يمارسها منفرد	استخراج مشاهد الإعادة
يمارسها منفرد	إضافة تابعين
يمارسها منفرد	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يمارسها منفرد	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يمارسها منفرد	استخراج تصاريح حج
يمارسها منفرد	مراجعة شؤون الخادمتين
يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
يمارسها منفرد	فتح الحسابات
يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات
يمارسها منفرد	الإيداع



السحب	يمارسها منفرد	البنكية
اصدار الشيكات	يمارسها منفرد	
تحديث الحسابات	يمارسها منفرد	
استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد	
طلب التسهيلات	يمارسها منفرد	
طلب الضمانات	يمارسها منفرد	
توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد	
توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد	
توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد	
التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد	
صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد	
تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيًا)	يمارسها منفرد	
توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيًا)	يمارسها منفرد	
تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيًا)	يمارسها منفرد	
توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيًا)	يمارسها منفرد	
توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يمارسها منفرد	
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد	
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد	
التنازل عن القرار الزراعي	يمارسها منفرد	
نقل القرار الزراعي	يمارسها منفرد	
استلام الرواتب	يمارسها منفرد	
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد	
استلام مكافئة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها منفرد	
تحويل الراتب	يمارسها منفرد	
استلام المكافئة	يمارسها منفرد	



استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد
صرف الشيكات	يمارسها منفرد
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
مراجعة	يمارسها منفرد
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد



				طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
				الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد
				استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
				شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
				بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
				استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد
				استلام الأرباح	يمارسها منفرد
				استلام الفائض	يمارسها منفرد
				فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد
				الاكتتاب	يمارسها منفرد
				شراء أسهم	يمارسها منفرد
				بيع أسهم	يمارسها منفرد
				استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد
				نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها منفرد
				الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
				إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
				إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد
				تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
			العقار	شراء	يمارسها منفرد
				بيع	يمارسها منفرد
				افراغ	يمارسها منفرد
			الراضى	شراء	يمارسها منفرد
				بيع	يمارسها منفرد
				افراغ	يمارسها منفرد
			الاسهم	شراء	يمارسها منفرد
				بيع	يمارسها منفرد
			حق الرهن	يمارسها منفرد	



رهن الاملاك	فك الرهن	يمارسها منفرد
	القبض	يمارسها منفرد
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
	انشاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
	الغاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
	اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
فتح محل		يمارسها منفرد
استخراج الكروت الصحية		يمارسها منفرد
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية		يمارسها منفرد
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني		يمارسها منفرد
فتح المحلات		يمارسها منفرد
استخراج رخص		يمارسها منفرد
تجديد الرخص		يمارسها منفرد
إلغاء الرخص		يمارسها منفرد
نقل الرخص		يمارسها منفرد
استخراج فسوحات البناء والترميم		يمارسها منفرد
تخطيط الأراضي		يمارسها منفرد
استخراج شهادات إتمام البناء		يمارسها منفرد
استخراج رخص تسوير		يمارسها منفرد
استخراج رخص هدم		يمارسها منفرد
الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني	يمارسها منفرد
	زيادة أو تخفيض رأس المال	يمارسها منفرد
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	يمارسها منفرد
	دخول وخروج الشركاء	يمارسها منفرد
	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها منفرد
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	يمارسها منفرد
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	تصفية الشركة	يمارسها منفرد
	تحول الشركة الى مؤسسة	يمارسها منفرد
	توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد



		التنازل عن العقد	يمارسها منفرد
		عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد
		مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
		تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
		الإشراف على البناء	يمارسها منفرد
		توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد
		دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يمارسها منفرد	تعين المحكمين	
	يمارسها منفرد	تعين الحامين	
	يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل	
يمارسها منفرد	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
يمارسها منفرد	المصالحة		
يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم		
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح		
يمارسها منفرد	الاقرار والانتكار		
يمارسها منفرد	التنازل		
يمارسها منفرد	المرافعة		
يمارسها منفرد	المدافعة		
يمارسها منفرد	المطالبة		
يمارسها منفرد	المخاصمة		
	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	القضاء
	يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع امام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية	



الاعتماد المستندي	
يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتبائي)
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)
يمارسها منفرد	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)
يمارسها منفرد	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي
يمارسها منفرد	خدمات التطوع
يمارسها منفرد	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية
يمارسها منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري
يمارسها منفرد	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
يمارسها منفرد	استلام الصكوك
يمارسها منفرد	التأجير
يمارسها منفرد	استلام الأجرة
يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة
يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة
يمارسها منفرد	إلغاء و فسخ عقود التأجير
يمارسها منفرد	الرهن
يمارسها منفرد	فك الرهن
يمارسها منفرد	التجزئة والفرز
يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يمارسها منفرد	بيع
يمارسها منفرد	قبول الرهن
يمارسها منفرد	تحديث الصكوك و إدخالها في



النظام الشامل	
بيع النصيب من	يمارسها منفرد
شركه	يمارسها منفرد
شراء النصيب من	يمارسها منفرد
تأجير	يمارسها منفرد
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد
الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
قبول الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد
دمج الصكوك	يمارسها منفرد
قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد
التنازل عن النصيب من	يمارسها منفرد
إثبات البني	يمارسها منفرد
استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
بناء الأرض	يمارسها منفرد
استئجار الأرض	يمارسها منفرد
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد



تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الإلكترونية	يمارسها منفرد
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

### المادة الثالثة وعشرون : اجتماعات المجلس

- 1 - يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
- 2 - يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

### المادة الرابعة وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

- 1 - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نسبة 50 من الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.
- أ - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع على أن لا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.
- 2 - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
- 3 - يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

### المادة الخامسة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

- 1 - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

### المادة السادسة وعشرون : مداوات المجلس

- 1 - تُثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

### المادة السابعة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. 2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على 10 من صافي الأرباح،



وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5 من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 3. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليها أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من الزايات. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

## المادة الثامنة وعشرون : صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر

1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس. 2. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته وأجره. 3. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس. 4. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس. وللجلسة في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. 5. يمثل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو الرئيس التنفيذي، الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولهما بقرار مكتوب أن يفوضوا بعض صلاحياتهم إلى أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. 6. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه أو بتفويض منه. 7. تكون اختصاصات رئيس مجلس الإدارة على النحو التالي: أ. ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة. ب. التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب. ج. تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة. د. ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة. هـ. تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء. و. إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس. ز. عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة. ح. لرئيس مجلس الإدارة صلاحيات تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ولدى الدوائر الحكومية والشركات وهيئات والأفراد، وأمام القضاء والمحاكم بجميع درجاتها وفئاتها، وكتاب العدل، وديوان المظالم، وهيئات التحكيم، ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات باختلاف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى. وفيما يخص [العقارات] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن وبشيك مصدق باسم المالك - الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - التنازل عن النقص في المساحة - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - بشيك باسم المالك مصدق باسم المالك إلغاء وفسخ عقود التأجير - وفيما يخص [المطالبات والمحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقييع - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - تقديم الأدلة والمستندات - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - بشيك مصدق باسم الشركة لدى المحاكم الشرعية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الإدارية ديوان المظالم - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية - لدى اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - وفيما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - وفيما يخص [الشركات] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم - تعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال -



خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - . وفيما يخص الشركات التابعة التوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تأسسها شركة اسمنت اليمامة أو تشترك في تأسيسها، تعديل عقود التأسيس وملاحق التعديل للشركات التابعة أو الشركات التي تمتلك فيها الشركة أسهماً أو حصص، وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كتاب العدل، نشر عقود التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفقاً لتحديد الجهة المختصة، حضور الجمعيات العامة، والتوقيع على قرارات الشركاء وفيما يخص [التراخيص الصناعية] وذلك في استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالعرفه التجارية - تجديد الاشتراك بالعرفه التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك - وتكون كافة الأعمال والتصرفات التي يجريها ملزمة للشركة وله الحق بتوكيل الغير في كل أو بعض من صلاحياته. وفيما يخص [البنوك والشركات المالية] إجراء كافة الخدمات والمعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة أو شركاتها التابعة لها، وفتح وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وجميع المعاملات والتحويلات الإلكترونية عن طريق البنوك، وإصدار أجهزة مشفر للموظفين وتفعيل وإلغاء كافة الصلاحيات الخاصة بالخدمات الإلكترونية لدى البنوك، وطلب إصدار خطابات الضمان الصادرة لصالح الغير، والاعتمادات المستندية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة لها وإدارتها وتشغيلها. وتوقيع عقود المراجعات الإسلامية وعقود الاستثمار وفتح حسابات استثمارية والدخول في صناديق استثمارية، وشراء وبيع الصكوك والسندات والصناديق والمحافظ الاستثمارية، وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة، وطلب القروض والتسهيلات البنكية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها، وعلى جميع المستندات المطلوبة، وتقديم كافة الضمانات اللازمة والمترتبة على هذه القروض والتسهيلات والسندات لأمر وتقديم التعهدات والكفالات المالية و ضمانات الأصول والممتلكات والضمانات العقارية والمالية والأرصدة الاستثمارية وأسهم الشركات ورهنها جميعاً، وكذلك فك الرهن والإفراغ وطلب القروض من صندوق التنمية الصناعية السعودي ورهن الأصول مقابل القروض والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بالقرض والموافقة عليها والسندات لأمر والتوقيع على عقودها، وعلى جميع المستندات المطلوبة وتقديم كافة الضمانات اللازمة، وكذلك فك الرهن والتوقيع نيابة عن الشركة أمام كافة الجهات الحكومية السعودية وغير السعودية وأمام الغير في كل أمر يتصل بمصالح الشركة وشؤونها وتحقيق أغراضها والمرافعة عن حقوقها أمام أي مرجع قضائي أو إداري، وله حق شراء الأراضي والعقارات والمعدات وبيعها وإفراغها نيابة عن الشركة وتكون كافة الأعمال والتصرفات التي يجريها ملزمة لشركة وله الحق بتوكيل الغير في كل أو بعض من صلاحياته. وله تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح فروع للشركة - تصفية الشركة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالعرفه التجارية وتجديدها. وله الحق بتوكيل الغير في كل أو بعض من صلاحياته.8. اختصاصات الرئيس التنفيذي: للرئيس التنفيذي حق تمثيل الشركة في جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات والمجالس والإدارات والصناديق والشركات والمطارات والبنك المركزي والمحاكم واللجان القضائية والسفارات والقنصليات السعودية والأجنبية بالداخل والخارج والسجل العقاري والمركز السعودي للأعمال والامارات والمحافظات والمناطق وجميع الأجهزة والقطاعات الحكومية الأخرى، وله الحق في التوقيع على العقود الإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز والخدمات والاستشارات وغيرها من العقود والاتفاقيات والمعاملات والصفقات، وإجراء المناقصات وتسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع نيابة عن الشركة. وتسجيل وتفعيل الخدمات الإلكترونية في جميع الأجهزة والمواقع الإلكترونية الحكومية وغير الحكومية. وبحق للرئيس التنفيذي ممارسة أية صلاحيات أخرى بموجب تفويض من رئيس مجلس الإدارة أو وفق جدول الصلاحيات المعتمد. وله حق التوكيل والتفويض للغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات وإلغاء التوكيل.

## المادة التاسعة وعشرون : صلاحيات المجلس

1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة للشركة بما يحقق أغراضها. 2. يجوز لمجلس الإدارة شراء الأصول أو ما تحتاجه الشركة وأن تعقد القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية أيًا كانت مدتها وقيمتها، وذلك مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية وشركات الائتمان أو أي جهة أخرى أو بيع أصول الشركة أو رهنها أو فك الرهن أو إفراغها وتقديم السندات لأمر وأي ضمانات لازمة وأي مستندات تخص القروض والتسهيلات، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ويمثلهم رئيس المجلس أو نائبه، ولأحدهما الحق في تفويض من يرويه مناسباً. 3. يجوز لمجلس الإدارة إقرار تقديم الدعم المالي والضمانات والقروض للشركات التي تملكها الشركة بالكامل أو تشترك في رأس مالها مع



شركات أخرى وضمان ديون أي من هذه الشركات. ويمثلهم رئيس المجلس أو نائبه، ولأحدهما الحق في تفويض من يرونه مناسباً. 4. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً السابقة. 5. يجوز لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. صلا

## الباب الرابع : جمعيات المساهمين

### المادة الثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

- 1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

### المادة الحادية وثلاثون : دعوة الجمعيات

- 1 - تتعدّد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل لليعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
  - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
  - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
  - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
  - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
  - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
  - د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

### المادة الثانية وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

- 1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
- 2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد



الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

### المادة الثالثة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

- 1 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
- 2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

### المادة الرابعة وثلاثون : التصويت في الجمعيات

- 1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

### المادة الخامسة وثلاثون : قرارات الجمعيات

- 1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.
- 2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت المثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت المثلة في الاجتماع.

### المادة السادسة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

- 1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### المادة السابعة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

- 1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

### الباب الخامس : مراجع الحسابات

### المادة الثامنة وثلاثون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 5 أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك



دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة و الجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

## المادة التاسعة وثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيهه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال 30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

## الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة الأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر.  
2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

### المادة الحادية وأربعون : الوثائق المالية

- 1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
- 2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

### المادة الثانية وأربعون : تكوين الاحتياطيات

- 1 - للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 2 - تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

### المادة الثالثة وأربعون : استحقاق الأرباح

- 1 - يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

### المادة الرابعة وأربعون : توزيع الأرباح



يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي ، كما يمكنها تفويض مجلس الإدارة بذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية.

## الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيته

### المادة الخامسة وأربعون : انقضاء الشركة

1 - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

## الباب الثامن : الأحكام الختامية

### المادة السادسة وأربعون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمال و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي :  
<https://emagazine.aamaty.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 16/10/1446

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



## ملحق نظام الأساس

### 1 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صنع الأسمنت والجير والجص

بعد التعديل:

الباب	الفئة
التعدين واستغلال المحاجر	تعدين ركازات الفلزات غير الحديدية الأخرى
التعدين واستغلال المحاجر	استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والظفل
التعدين واستغلال المحاجر	أنشطة التعدين واستغلال المحاجر الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
الصناعات التحويلية	صنع الأسمنت والجير والجص
النقل والتخزين	نقل البضائع بالسكك الحديدية
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	النقل المائي البحري والساحلي للبضائع
النقل والتخزين	أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري
النقل والتخزين	مناولة البضائع
النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة

### 2 - تعديل (البند النصية)

تم التعديل على البند النصية

والله ولي التوفيق،،